

حماية المعطيات الشخصية عبر شبكات التواصل الاجتماعي Protection of personal data through social networks

بلعزام مبروك، جامعة محمد لمين دباعين سطيف2، الجزائر

belazemmabrouk@yahoo.com

تاريخ قبول المقال: 25-08-2023

تاريخ إرسال المقال: 09-08-2023

الملخص

شبكات التواصل الاجتماعي خدمة إلكترونية تسمح للمستخدمين بإنشاء وتنظيم ملفات شخصية لهم ، كما تسمح لهم بالتواصل مع الآخرين فهي بشكل أساسي في تواصلها مع المستخدمين على تجميع بياناتهم الشخصية ومعالجتها ، وفي الكثير من الأحيان تتحرف في طريقة المعالجة عن الضوابط القانونية بشكل يضر بالمستخدمين.

المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي عبر شبكات التواصل الاجتماعي يتخذ ثلاث صور ، تتمثل الصورة الأولى في تجميع المعطيات ذات الطابع الشخصي دون رضا المستخدم ويتم ذلك عن طريق تقنية الكوكيز والصورة الثانية هي استخدام المعطيات ذات الطابع الشخصي في أغراض إعلانية أما الصورة الثالثة وهي الأكثر خطورة وانتشارا فتتمثل في قيام مقدم خدمة التواصل الاجتماعي بالاحتفاظ بالمعطيات لمدة طويلة جدا .

الكلمات المفتاحية : شبكات التواصل الاجتماعي ، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، حق الخصوصية ، قانون 07/18

Abstract: Social networks are an electronic service that allows users to create and organize personal files for them, and also allows them to communicate with others. It is mainly in its communication with users to collect and process their personal data, and in many cases it deviates in the way of processing from legal controls in a way that harms users.

Violation of personal data through social networks takes three forms. The first for mis the collection of personal data without the user's consent. This is done through cookie technology. The second for mis the use of personal data for advertising purposes. The third for mis the most dangerous and widespread. In the social networking service provider keeping the data for a very long time.

Key words : Social networks, processing of personal data , the right to privacy , law 07/18

مقدمة :

إن اصدق وصف للعصر الحالي هو العصر الرقمي او عصر الثورة الرقمية ، ولا أدل على ذلك مما أصبحت تشكله التقنيات المعلوماتية من دور في حياتنا اليومية ، فقد غزت هذه الأخيرة كل مجالات الحياة ، وأصبح تدخلها في كل المجالات دون استثناء .

إن التأثير البارز للمعلوماتية ظهر بشكل جلي ومؤثر في مجال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال ، بحيث أصبحت الانترنت وسيلة للاتصال بين الأفراد ، خاصة مع ظهور شبكات التواصل الاجتماعي ، التي أصبحت ظاهرة اجتماعية ، استقرت المفكرين والباحثين إلى تناولها بالدراسة والتفكير في مختلف جوانبها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والنفسية ، كما كان للباحثين في المجال القانوني اهتمام بهذه الظاهرة .

لقد فتحت شبكات التواصل الاجتماعي للأفراد بمختلف أعمارهم ومستوياتهم الفكرية والاجتماعية الأفق الرحب للتواصل بكل سرعة وبشكل مباشر ودون حواجز زمانية او مكانية بل وحتى نفسية وثقافية وهو ما خلق اعتقاد لديهم بأنه لهم على مستوى هذه الشبكات كل الحرية في الاتصال والتعبير عن آرائهم واعتقاداتهم بدون قيد ولا حدود في ذلك ، ونتج عن هذا الاعتقاد أن انتقلت اغلب ان لم نقل كل الجرائم المعروفة في الواقع الحقيقي إلى المجال الافتراضي فأصبحت شبكات التواصل الاجتماعي مسرحا آخر للجرائم، خاصة تلك الماسة بشرف الأشخاص واعتبارهم والحياة الخاصة لهم ، وبذلك كانت الحرية أول ضحية لهذه الظاهرة ، بدل أن تكون المنتصر كما ساد الاعتقاد في البداية .

ونظرا لطبيعة شبكات التواصل الاجتماعي باعتبارها أداة للتواصل والاتصال فإن المستهدف الأول هو كرامة الأشخاص وشرفهم ولم يقتصر الأمر على ذلك بل امتد إلى المساس بحياتهم الخاصة او ما يعرف بالحق في الخصوصية .

وهكذا ظهر تحد جديد أمام المشرعين هو التفكير في ضبط المجال الافتراضي وإخضاعه لسلطان القانون ، بوضع قواعد قانونية لتنظيم هذا المجال ، وتبيان بشكل مفصل ودقيق حقوق والتزامات كل الفاعلين في هذا المجال ، ومن بينهم مقدم خدمة موقع التواصل الاجتماعي والذي يقوم بدور مزدوج باعتباره مشغل للموقع ومتعهد للإيواء ، وهو بهذا يجمع ويخزن المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستخدم وهو ما يعرف بالمعالجة ، مما يجعله خاضعا للالتزامات التي تفرضها القوانين المنظمة لمعالجة المعطيات الشخصية .

كان أول تدخل تشريعي لتنظيم معالجة المعطيات الشخصية في فرنسا بموجب قانون 17/78 الصادر بتاريخ 06 جانفي 1978 المتعلق بالمعلوماتية والحريات¹ ، والذي وضع مبدأ "المعلوماتية يجب أن تكون في خدمة الجميع ، ولا يجب أن تمس بالهوية الإنسانية وبحقوق الإنسان ولا بالحياة الخاصة ولا الحريات الفردية او العامة"²، وقد أشاد القضاء الفرنسي بهذا القانون فقد اعتبرت محكمة الخصومة الكبرى لباريس بان حرية التعبير هي عربون هذا القانون ومطلبه الأول³ ، في مقابل هذا السبق للمشرع الفرنسي في تنظيمه لهذا الموضوع ، فإن فرنسا كانت آخر دولة أوربية قامت بإدماج التوجيه الأوربي لسنة 1995.

استلهم المشرع الجزائري الرصيد الكبير للقانون الفرنسي في هذا المجال ، واصر القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10/06/2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁴، والملاحظ على هذا القانون ان ينظم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي آليا او يدويا .

وبعد موضوع المساس بالمعطيات الشخصية في مجال شبكات التواصل الاجتماعي من أكثر المواضيع المطروحة على المستوى الدولي عموما وفي الجزائر خصوصا ، لذا ارتأينا من خلال هذه الورقة البحثية إلقاء الضوء على نقاط الظل في هذا الموضوع ، خاصة مع صدور قانون ينظم حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي عند المعالجة .

لذا فإن الإشكالية الجديرة بالطرح هي :

إلى أي مدى يحمي القانون رقم 07/18 المستخدمين لشبكات التواصل الاجتماعي المعطيات ذات الطابع الشخصي المستخدمين لشبكات التواصل الاجتماعي ؟.

¹ المعدل بموجب القانون رقم 801/2004 المؤرخ في 06 اوت 2004 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مواجهة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

² المادة الاولى من قانون 17/78.

³ TGI Paris, ord.réf.,12 oct 2009,Mme X ,Société L V Com/jean-Hervé C ,Herpe, « L'atteinte a la réputation d'une personne physique ou morale sur internet »,RLDI ,févr.2010,n 57, cité par Christiane Féral-Schuhl,Cyberdroit, le droit a l'épreuve de l'internet, DALLOZ, Paris, 2010 , p 35.

⁴ ج ر عدد 34 المؤرخة في 10/06/2018

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية في مبحثين نتناول في المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لشبكات التواصل الاجتماعي ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وفي المبحث الثاني المساس بالمعطيات الشخصية عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لشبكات التواصل الاجتماعي ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

نتناول مفهوم شبكات التواصل الاجتماعي في المطلب الأول ثم مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المطلب الثاني ، وضوابط معالجة المعطيات وفقا للقانون 07/18.

المطلب الأول : مفهوم شبكات التواصل الاجتماعي

نتطرق الى ظهور شبكات التواصل الاجتماعي وتطورها في الفرع الاول ثم تعريفها في الفرع الثاني ثم الطبيعة القانونية لها في فرع ثالث.

الفرع الأول : ظهور شبكات التواصل الاجتماعي وتطورها

مرت شبكات التواصل الاجتماعي بمراحل وتطورات كبيرة وخلال فترة زمنية قصيرة، ففي البداية ظهرت شبكات التواصل الاجتماعي بين طلاب المدارس عام 1995 وتسمى classmates، قسم هذا الموقع الو م ا إلى ولايات ومناطق لعدة مدارس ويمكن للطلاب البحث عن المدرسة التي ينتسب إليها ليتعرف على أصدقاء جدد ، وفي عام 1997 ظهر موقع sixdegrees.com وركز على الروابط المباشرة بين الأشخاص بغض النظر عن انتماءاتهم العلمية او العرقية او الدينية وأتاح للمستخدمين مجموعة من الخدمات وأهمها إنشاء الملفات الشخصية وإرسال الرسائل الخاصة ، ولكن تم غلقه لضعف التمويل.¹ بالرغم من أن عدد المستخدمين كان بالملايين.²

تبع ذلك في الفترة الممتدة بين 1997 و 1999 ، ظهور مجموع من مواقع التواصل الاجتماعي المرتبطة بمجموعة من مواقع التواصل الاجتماعي المرتبطة بمجموعة معينة مثل موقع الامريكيين الاسويين asianavenue.com ، وموقع ذوي البشرة السوداء blackplanet ، وظهر بعد ذلك مواقع كثيرة لم تتجح خلال الاعوام بين 1999 و 2001، والتي اعتمدت على استخدام غرف الدردشة والرسائل

¹ المدونة الالكترونية آرائي، نشأة وتطور شبكات التواصل الاجتماعي ، -fatenahh.blogspot.com/2013/11/blog-post_22.html اطلع عليها بتاريخ 2020/01/31 .

² Lazhar Khelifi, Fodé Touré, Esma Aimeur, Protection de la vie Privée dans les Réseaux researchgate.net/puplication 313902537 ,P05:Sociaux d'Entreprise , article sur internet ,site

الإلكترونية ، وفي عام 2002 ظهر موقع friendster.com وهو وسيلة للتعارف والصدقات بين مختلف فئات المجتمع العالمي وحقق شهرة كبيرة ، كما ظهر في نفس العام موقع skyrock.com للتدوين ، ثم تحول الى شبكة تواصل اجتماعي مع ظهور تقنيات الجيل الثاني للويب.¹

في بداية 2003 ظهر موقع myspace.com وهو من أوائل مواقع التواصل الاجتماعي المفتوحة والاكثر شهرة على مستوى العالم ، كما ظهر العديد من مثل هذا الموقع منها linkendin.com وقد وصل مستخدميه 250 مليون بنهاية 2012 .

الانطلاقة الكبيرة لشبكات التواصل الاجتماعي كانت بظهور موقع facebook.com والذي انطلق رسميا في 2004 وتطور من المحلية للعالمية في 2006 وفي 2007 اتاح تكوين التطبيقات للمتطوعين وهو ما أدى لزيادة اعداد مستخدميه بشكل كبير وكان وقتها الاشهر على الاطلاق .

بعد ذلك انتشرت فكرة مواقع التواصل الاجتماعي للمدونات الصغيرة بظهور موقع twitter ، والذي ظهر رسميا في شهر اكتوبر عام 2006 .

وفي هذا الاطار ظهرت مواقع خاصة لهوايات واهتمام مشترك منها موقع لمحبي الموسيقى Amystreet.com وموقع لالعاب الكمبيوتر Wakoopa.com وموقع لملفات الفيديو youtube.com..الخ.

انتشر استعمال وسائل التواصل الاجتماعي بين الناس بشكل مخيف ، واصبح حاجة يومية لا يمكن الاستغناء عنها ، بل أصبحت تلبي إحدى الحاجات الأساسية للإنسان ، وامتد ذلك الى قطاع المؤسسات والاعمال والاشخاص المعنويين ، واصبحت المؤسسات والشركات التجارية ترى ان وجودها على وسائل التواصل الاجتماعي هو مهم جدا في عالم اليوم الرقمي لاغراض الدعاية والترويج واستقطاب الزبائن وللتواصل معهم واستقراء ميولهم لجهة ماهية البضائع والخدمات التي يرغبون فيها².

المدونة الإلكترونية آرائ ، المرجع السابق .¹

²وسيم شفيق الحجار ، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي ، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية والشخصية والمسؤولية والاختصاص ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 2017 ، ص 18 .

ساهمت الهواتف الذكية والالواح الذكية بتعزيز قدرة المستخدمين على استعمال وسائل التواصل الاجتماعي بشكل آني 24 ساعة في النهار و 07 ايام في الاسبوع ، لسهولة حملها واستعمالها . وتعظم دور شبكات التواصل الاجتماعي لزيادة المشتركين .

الفرع الثاني : تعريف شبكات التواصل الاجتماعي

جاء تعريف الشبكات الاجتماعية social networking service في قاموس OLIDS هي : "خدمة الكترونية تسمح للمستخدمين بإنشاء وتنظيم ملفات شخصية لهم ، كما تسمح لهم بالتواصل مع الآخرين".¹

يمكن القول ان شبكات التواصل الاجتماعي هي هيكلية خاصة مكونة من كيانات وعلاقات ترابط بينها ، وهذه المكونات هي بمثابة العقد وتمثل افرادا ومؤسسات مرتبطة بين بعضها البعض بواسطة علاقات او عمليات تفاعل ، هذه العلاقات قد تكون علاقات مالية او صداقة او خصام او علاقات حميمية او غيرها .

عرفت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية وسائل التواصل الاجتماعي بأنها : "خدمات على الخط (على الانترنت) تهدف الى انشاء مجموعات من الاشخاص والى الربط بينها حيث يتشارك هؤلاء الاشخاص نشاطات او اهتمامات مشتركة او يرغبون ببساطة معرفة الاشياء المفضلة او نشاطات الاشخاص الآخرين ، وتضع هذه الخدمات بتصرف هؤلاء مجموعة من الوظائف تسمح بالتفاعل بينهم".²

عرفت مجموعة (G29)³ في رايها المؤرخ في 12 جوان 2009 ، خدمات الشبكات الاجتماعية بانها "ارضية للاتصالات على الخط تسمح للاشخاص بانشاء شبكات للمستخدمين لاقتسام المصالح المشتركة".⁴

¹ نقلا عن ايمن بن ناصر بن ، Online Dictionary for Library and Information Science , by Joan M.Reitz. حمد العباد ، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي ، دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، د س ص 59. books.google.dz/books

² Avis du CESE sur « L'impact des réseaux de socialisation et leur interaction dans le domaine du citoyen/consommateur » JO 18 mai 2010 n C 128 p 69.

³ مجموعة 29 او G29 تسمية اطلقتها المادة 29 من التوجيه الاوربي ل 24 اكتوبر 1995 التي انشأت اللجنة الاستشارية للسلطات الوطنية المكلفة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

⁴ Christiane Féral-Schuhl, Cyberspace, le droit à l'épreuve de l'internet, DALLOZ, Paris, 2010 ,

يمكن تعريف مواقع التواصل الاجتماعي ببساطة بأنها تقنيات موجودة على شبكة الانترنت يستخدمها الناس للتواصل والتفاعل مع بعضهم البعض ، ومن ابرز وسائل التواصل الاجتماعي وأكثرها انتشارا شبكة فيسبوك وشبكة تويتر وانستغرام instagram وجوجل بلس google+ ولينكد إن linkedin¹.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي

اولا : شبكات التواصل الاجتماعي نظام اتصالات خاصة

هناك شبه إجماع على أن مواقع التواصل الاجتماعي ليست "خدمة اتصالات إلكترونية" وهو ما أكدته وأخذت به توجيهات الاتحاد الأوروبي ، فالمادة 1-5 من توجيهات الخصوصية الإلكترونية 58/2002 لا تطبق على مواقع التواصل الاجتماعي لأنها لا تعد "خدمات اتصالات إلكترونية" ، كما ان احد الاهداف المقررة من قانون تنظيم الصلاحيات التحقيقية لسنة 2000 الانجليزي ، هو تطبيق نص المادة الخامسة من توجيهات بيانات الاتصالات رقم 66/97 ، السابق في صدوره على تعليمات الخصوصية الإلكترونية ، وحيث ان مواقع التواصل الاجتماعي لا تعد "خدمة اتصالات" فإن نص المادة 12 من قانون سنة 2000 لا يطبق على مواقع التواصل الاجتماعي الموجودة في المملكة المتحدة ولا يمكن مطالبتهم قانونا بتقديم "بيانات" بموجب قانون سنة 2000.²

على اي حال ، على الرغم من ان مواقع التواصل الاجتماعي لا تشكل "خدمة اتصالات" ، فإنها تقع ضمن التعريف الواسع لنظام الاتصالات ، بموجب المادة 1-2 من قانون سنة 2000 وتحديد انواع الاتصالات بين الخوادم intra-server communication ، ضمن موقع التواصل الاجتماعي يجعل من موقع التواصل الاجتماعي "نظام اتصالات خاصة" private telecommunication system لاغراض قانون سنة 2000 ، يترتب على ذلك نتيجة مفادها ان مراقبة الاتصالات على منصات التواصل الاجتماعي تشكل جريمة "مراقبة الاتصالات".³

¹ سامي حمدان الرواشدة ، الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي ، دراسة في القانونيين الانجليزي والامريكي ، المجلة الدولية للقانون ، عدد 2017 3 14 ص 5 ، مقال منشور على شبكة الانترنت الموقع : <http://dx.doi.org/10.5339/irl.2017.14> international Review of Law vol.2017 3 ,14

² سامي حمدان الرواشدة ، المرجع السابق، ص 44.

³ سامي حمدان الرواشدة ، المرجع نفسه، ص 44.

ثانيا : مواقع التواصل الاجتماعي خدمة مجتمع المعلومات

services de la société de l'information

ينظر قانونيا لشبكات التواصل الاجتماعي بانها خدمة مجتمع المعلومات ، وهو ما ذهب اليه المادة الاولى فقرة 02 من التوجيه الاوربي 34/98 المعدل بالتوجيه 48/98 ، وقد عاينت ان خدمات شبكات التواصل الاجتماعي تتميز بمايلي¹:

-المستعملين مدعوون لتقديم معطيات ذات طابع شخصي تسمح بإضفاء وصف او خلفية profil

- يمكن للمستعملين بواسطة وسائل التزويد المتاحة عبر شبكات التواصل الاجتماعي أن ينشروا محتوياتهم الخاصة بشكل طور فوتوغرافية او فيديوات وأصوات وحتى نصيا.

-واخيرا ، يحوزون على قائمة من المتصلين contact الذين يتفاعلون معهم.

هناك توصية تم المصادقة عليها منذ الملتقى الدولي لمحافظي حماية معطيات الحياة الخاصة في أكتوبر 2008 ، بينت بوضوح أن "هذه الخدمات (شبكات التواصل الاجتماعي) تتيح بين البعض ومنخرطهم وسائل التفاعل بإستعمال الخلفيات الشخصية التي ينشئونها بانفسهم وهو ما يشجعهم على كشف معلومات شخصية بشكل غير مسبوق عن انفسهم وعن الغير". كما تم المعاينة من خلال اشغال الملتقى السالف الذكر : " إذا كانت شبكات التواصل الاجتماعي مجموعة من الإمكانيات للاتصالات والتبادل في الوقت الفعلي كل انواع المعلومات ، فإن استعمال هذه الخدمات يمكن ان يمس بالحياة الخاصة لمستعملها والحياة الخاصة لاشخاص آخرين : فهناك كميات كبيرة من المعلومات بشكل غير مسبوق من المعطيات الشخصية تسمح متاحة للعامة (وعالميا) على هذه الشبكات الجديدة ، بما فيها الصور والفيديوات الرقمية".²

¹ Christiane Féral-Schuhl ,Op.Cit, p 214.

² Résolution sur la protection de la vie privée dans les services de réseaux sociaux , 30 conférence mondiale des commissaires a la protection des donnees et de la vie privée , Strasbourg 15-17 oct 2008 , cité par Christiane Féral-Schuhl ,Op.Cit, p 214.

المطلب الثاني : مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

نتناول تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفرع الاول ثم تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفرع الثاني .

الفرع الاول : تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي ومضمونها

عرفت المادة 03 المعطيات ذات الطابع الشخصي : "كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف او قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه ،"الشخص المعني" بصفة مباشرة او غير مباشرة ، لاسيما المعطيات بالرجوع إلى رقم التعريف او عنصر او عدة عناصر خاصة بهويته البدنية او الفيزيولوجية او الجنسية او البيومترية او النفسية او الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية".

عرف المشرع الفرنسي المعطيات الشخصية في المادة 2 من القانون 801 لسنة 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية حيث جاء فيها : "يعتبر بيانا شخصيا اي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد هويته او ممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، سواء تم تحديد هويته بالرجوع الى رقمه الشخصي او بالرجوع الى اي شئ يخصه".

عرف المشرع التونسي المعطيات ذات الطابع الشخصي : "كل البيانات مهما كان مصدرها او شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا او قابل للتعريف بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة او المعتبرة كذلك قانونا".¹

يعرفها البعض بانها " تلك البيانات التي تتعلق بشخص معين ،ولايشترط فيها ان تكون متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد ، بل يكفي ان تتعلق بالحياة المهنية لهم او حتى بحياتهم العامة ،او انتماءاتهم السياسية او النقابية المعروفة".²

يطلق عليها البعض عبارة "البيانات الشخصية" ويعرفها بأنها : " جميع أنواع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي والتي تمكن من التعريف به بشكل مباشر او غير مباشر ، ومن بين هذه المعلومات اسمه وتاريخ ولادته ومهنته وصوره وأفلامه والآثار المعلوماتية المتعلقة به كعنوانه الرقمي IP".³

¹قانون عدد 63 ، المؤرخ في 27 جويلية 2004 ، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، الفصل 4 ، ص 2.

²محمد خليفة ، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 92.

³وسيم شفيق الحجار ، المرجع السابق ، ص 60.

انطلاقاً من التعريفات السابقة ، فإن أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي تعتبر بياناً شخصياً يخضع للحماية القانونية ، طالما أن هذا الشخص الطبيعي محدد هويته ، أو أنه من الممكن تحديد هويته بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة¹.

وما يجب الإشارة إليه هنا أن الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي قاصرة فقط على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالأشخاص الطبيعيين ، ومن ثم فإن المعطيات الخاصة بالشخص المعنوي مستبعدة من نطاق الحماية القانونية².

تحديد صور المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة مسبقة ليس أمراً سهلاً ، لأنه من المتصور أن تظهر في المستقبل صور من المعلومات التي يمكن اعتبارها معطيات ذات طابع شخصي ، فمثلاً ظهور شبكة الانترنت أدى إلى اعتبار الرقم الخاص بالكمبيوتر الشخصي (IP) بياناً شخصياً ، وهو أمر لم يكن معروفاً من قبل ذلك ، ولم يكن في نطاق المعطيات ذات الطابع الشخصي³.

يمكن القول أنه يعد من قبيل المعطيات ذات الطابع الشخصي : الاسم ، اللقب ، تاريخ ميلاد الشخص ووظيفته أو مهنته وعنوان البريد العادي الخاص به ، وكذا رقم الفاكس الخاص به ورقم بطاقة الائتمان ، الأرقام الشخصية ، العنوان ، الحالة الاجتماعية ، الخصائص الجسدية ، الحالة الصحية ، الأصول العرقية ، الجنسية ، الآراء السياسية ، المعتقدات الدينية ، وعنوان البريد الإلكتروني. كما يعد من قبيل المعطيات ذات الطابع الشخصي هويات الشخص وما يتعلق بسلوكه وبوضعه المالي وبالعلاقات الأسرية⁴.

الفرع الثاني : تعريف معالجة المعطيات الشخصية

عرف المشرع الفرنسي معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 02/03 من قانون حماية المعطيات ذات الشخصية بأنها : "أي إجراء يتعلق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي ، أيا كانت الطريقة المستخدمة في هذا الإجراء ، وخاصة التجميع ، التسجيل ، التنظيم ، الحفظ ، التعديل ،

¹سامح عبد الواحد التهامي ، ضوابط معالجة البيانات الشخصية "دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي" ، مجلة

كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 09 ، السنة الثالثة ، مارس 2015 ، ص 401

²سامح عبد الواحد التهامي ، المرجع السابق ، ص 402.

³نفس المرجع ، ص 402

⁴نفس المرجع ، ص 403

الاستخلاص ، الاطلاع ، الاستخدام ، الابلاغ عن طريق النقل، النشر ، الربط ، المنع ، المحو والتدمير".

كما عرف المشرع الجزائري المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 05/03 من القانون 07/18 بانها : "العمليات المنجزة كلياً او جزئياً بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/او حسابية على هذه المعطيات او تغييرها او مسحها او استخراجها او نشرها".

يلاحظ على التعريف التشريعي للمعالجة الآلية للمعطيات سواء في القانون الفرنسي او في القانون الجزائري انه واسع جداً ، يؤدي للقول بانه لا يمكن تخيل اي اجراء يتعلق بالبيانات الشخصية ولا يعتبر معالجة لهذه المعطيات¹.

كما يجدر التنويه ان ما تم ذكره في نص المادتين السالفتي الذكر من اجراءات معينة متعلقة بالمعطيات الشخصية ، واردة على سبيل المثال وليس الحصر ، ومنه يمكن اعتبار اي اجراء خلاف هذه الاجراءات معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي².

المطلب الثالث : ضوابط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقاً للقانون 07/18:

لاجل صحة ومشروعية معالجة البيانات وضع المشرع مجموعة من الشروط تتمثل في شرط الموافقة المسبقة (رضا من يتم معالجة بياناته) وشرط وجوب ان يتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة مشروعة ونزيهة ، كما يجب ان تكون المعطيات مجمعة لغايات محددة وواضحة ومشروعة ويشترط اخيراً ألا تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة لا تتلاءم مع الغاية من تجميعها.

الفرع الاول : شرط الموافقة المسبقة (رضا من يتم معالجة بياناته):

نصت المادة 07 من القانون 07/18 على ضرورة إبداء الموافقة الصريحة للشخص المعني من اجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية ، وإذا كان ناقص الأهلية اوافقها ، تخضع الموافقة لقواعد القانون العام ، كما يمكنه التراجع عن موافقته في اي وقت³.

¹اسامح عبد الواحد التهامي ، المرجع السابق ، ص 404

²نفس المرجع ، ص 404

³العيداني محمد طالب ، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 07/18 ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية

، العدد 05، ديسمبر 2018 ، ص 121

يجب على من يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية ان يحصل على رضا من تتم معالجة معطياته ، وذلك قبل ان يقوم باي اجراء من اجراءات المعالجة ، وهذا يقتضي ان يخبره بكل اجراءات المعالجة التي سوف يقوم بها ، والغاية من هذه الاجراءات ثم بعد ذلك يعرض عليه قبول او رفض القيام بالمعالجة.¹

لا يهم صورة التعبير عن الرضا فقد يكون شفويا او كتابيا او ربحا او ضمنيا ، وفي كل الحالات يقع على كاهل المسؤول عن المعالجة اثباته . كما يشترط ان يكون محدد اي ينصب على كل عملية من عمليات المعالجة.²

ولا تكون موافقته ضرورية متى تعلق الامر بإحترام التزام قانوني يخضع له المعني أو لحماية حياته أو لتنفيذ عقد طرف فيه او للحفاظ على مصالحه الحيوية عند عدم قدرته البدنية او القانونية على التعبير عن رضاه او في حالة تعلق الأمر بالصالح العام او بمهام السلطة العمومية.³

الفرع الثاني: يجب ان يتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة مشروعة ونزيهة :

نصت على هذا الشرط المادة 09 بند أ ، وهو موافق لنص المادة 1/6 من القانون الفرنسي، وحتى يكون اي اجراء من اجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مشروعا فإنه يجب اخبار الشخص الذي يتم معالجة معطياته بهذا الاجراء ، اي ان الشخص يجب ان يكون على علم بما سوف يتم بالنسبة لبياناته الشخصية من اجراءات معالجة.⁴

الفرع الثالث: ان تكون المعطيات مجمعة لغايات محددة وواضحة ومشروعة :

حتى يمكن القول ان عملية تجميع البيانات قد تمت بطريقة مشروعة ، فإنه يجب ان يتم اخبار صاحب المعطيات الشخصية عن وجود تجميع لهذه المعطيات ، وعن طريقة التجميع والغرض من التجميع وما هي انواع البيانات التي تم تجميعها .

¹ Cynthia CHASSIGNEUX ,la protection des données personnelles en France ,lex electronica, vol 6 n2 hiver 2001 ,disponible sur www.lex-electronica.org.

²سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق ، ص 412

³العيداني محمد طالب ، المرجع السابق ، ص 121.

⁴سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق ، ص 412

ويعتبر مبدأ الغاية من جمع المعطيات الشخصية هو احد محاور حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، فلا يجوز تجميع المعطيات إذا كان من يقوم بذلك لا يعلم بالهدف من التجميع ، فلا يجوز ان يكون التجميع هدف في حد ذاته ، وانما يجب ان يكون هدف محدد لهذا التجميع ، وهذا الهدف المحدد الواضح يتم اخبار به من يتم تجميع معطياته ، وعليه فإن الغاية المحددة الهادفة هي تطبيق لمبدأ الشفافية والتي يتم التعبير عنها في إعلام الشخص الذي يتم تجميع معطياته عن كل ما يحدث لهذه المعطيات المجمعة.¹

الفرع الرابع : ألا تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة لا تتلاءم مع الغاية من تجميعها:

الهدف من هذا الشرط هو تقييد معالجة المعطيات الشخصية بالهدف الذي تم جمع هذه المعطيات من اجله ، بحيث ينسجم اسلوب المعالجة للمعطيات مع الغاية من جمعها ، فيظل الهدف من جمع المعطيات حاكما ومقيدا لكل اجراء من اجراءات المعالجة للمعطيات.

هذا الشرط هو شرط هام لانه يؤدي الى عدم استخدام المعطيات الشخصية بعد جمعها استخداما غير مبرر ، والاستخدام غير المبرر هو الاستخدام غير المتوافق مع الغاية من جمع المعطيات.²

المبحث الثاني: المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي

يتطلب تشغيل شبكات التواصل الاجتماعي ان يقوم المستخدمين لها بتقديم معطيات وبيانات شخصية يتم معالجتها من طرف مقدم خدمة التواصل الاجتماعي ، وبالتالي يتم معالجتها من طرفه ويكون ذلك غالبا بموافقة ورضا المستخدم .ولكن احيانا قد يتم تجميع هذه المعطيات دون رضا اصحابها (المطلب الاول) ، وقد يتوافر الرضا في تقديم المعطيات ولكن يتم استخدام المعطيات ذات الطابع الشخصي في اغراض اخرى عادة ما تكون اعلانية (المطلب الثاني) ، اما الظاهرة الاكثر خطورة وانتشارا هي قيام مقدم خدمة التواصل الاجتماعي بالاحتفاظ بالمعطيات لمدة طويلة جدا ، لتصبح تشكل بالنسبة للمستخدم قنبلة موقوتة قد تنفجر في اي وقت (المطلب الثالث).

¹سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق ، ، ص 406 ، 407.

²نفس المرجع ، ص 411 .

المطلب الاول : تجميع المعطيات الشخصية دون موافقة المستخدمين

ان التصفح والتجول عبر الشبكة يترك لدى المواقع التي تمت زيارتها كمية واسعة من المعلومات، حيث ان المستخدم يترك آثار ودلالات كثيرة تتصل به في شكل سجلات رقمية حول الموقع الذي زاه والوقت الذي قضاه على الشبكة والامور التي بحث عنها والمواد التي قام بتنزيلها والرسائل التي ارسلها والخدمات والبضائع التي طلب شراءها ، انها سجلات تتضمن تفاصيل دقيقة شخصية وحياة وهويات وميولات الشخص على الشبكة وهي سجلات ذات محتوى شخصي يتصل بالفرد ، لذا تنتوع الاساليب المستعملة في التعادي على المعطيات الخاصة¹.

من أهم الطرق والتقنيات المستعملة في تجميع المعطيات الشخصية هو برنامج كوكيز.

الفرع الاول : تعريف الكوكيز او شاهد الاتصال témoins de connexion

يعرف الكوكيز بأنه جاسوس حقيقي يوضع على القرص الصلب لمستعمل الانترنت من اجل تسبير الموقع ، هذا الجاسوس يأخذ شكل ملفات صغيرة والتي تبقى بعد قطع الاتصال ، وتسجل معطيات حول نوع وخصائص التقنية للكمبيوتر، البرامج المعدة والمستعملة ، المواقع والصفحات المتصفح ، مباشرة وبعد الاتصال الثاني ، كل المعطيات الموضوعة في الكوكيز ترحل نحو الموقع الواضع لبرنامج الكوكيز من اجل استغلالها.²

وعليه الكوكيز هو ملفات نصية بإمتداد TXT ، يرسلها الخادم الخاص بالموقع الذي يتم زيارته عبر الانترنت الى القرص الصلب للكمبيوتر الخاص بالمستخدم وكذلك جهاز الحاسوب الخاص به ، كعنوان الانترنت IP ، وكذلك طريقة الاتصال بالانترنت والمواقع التي يتم زيارتها ونوع الجهاز ونوع المعالج وكذلك البيانات التي يتطلب ادخالها من المستخدم لاستمارة التسجيل ، كالاسم والبريد الالكتروني ورقم البطاقة الائتمانية والعنوان وغير ذلك مما يطلب ادخاله للدخول الى الموقع والاستفادة بخدماته ، ويحتفظ الموقع الذي يتم زيارته بنسخة من ملف كوكيز داخل السيرفر الخاص به ، متضمنة المعلومات السابقة ، وتستخدم كوكيز للتعرف على المستخدم عند زيارته للموقع مرة ثانية ، لتسهيل الوصول الى الموقع ، فإذا كان يستخدم بيانات معينة لدخول هذا الموقع فإنه لا يتطلب ادخالها مرة اخرى، بالاضافة

¹ حزام فتحة ، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، دراسة على ضوء القانون رقم 07/18 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 04 ، السنة 2019 ، ص 288

² Céline CASTETS-RENARD ,Op,Cit,p 98.

الى سرعة الوصول الى الموقع ، ولكن خطورة وجود مثل هذه الملفات على جهاز المستخدم عبر الشبكة يحدد في النهاية ، ماذا يحب وماذا يكره ، وماذا يريد بالتحديد ، ومن الشركات الشهيرة في هذا المجال شركة Doubleclick ، هذا من جهة ومن جهة اخرى، فإنه يمكن سرقة هذه الملفات من جهاز المستخدم ، واستخدام المعلومات التي يحتويها ملف الكوكيز في التصفح بدلا منه ، وبمعنى آخر فإن ذلك يسهل إختراق الصفحات الشخصية التي تخص المستخدم وكذلك البريد الالكتروني الخاص به ، وخطر من ذلك لو تم الاستيلاء على الكوكيز الخاص بصاحب الموقع ، فإن ذلك يعني اختراق الموقع ذاته ، باستخدام المعلومات الواردة داخل الكوكيز ، فقد يكون الشخص مدير admin لصفحة ما عبر شبكة الانترنت على احدى الشبكات الاجتماعية على سبيل المثال ويتم سرقة ملفات الكوكيز الخاصة به والدخول للصفحة التي يريدتها ¹.

واشهر قضايا استعمال تقنية كوكيز في تجميع البيانات ، هي قضية FTC V google, inc ، والتي تدور حول واقعة وضع شركة جوجل ملفات كوكيز في المتصفح سفاري الخاص بشركة آبل ، بحيث تمكن هذه الملفات (كوكيز) شركة جوجل من تتبع نشاط المستخدمين لمحرك بحثها والذين يتصلون به من خلال المتصفح سفاري ، فملفات كوكيز تستطيع ان تجمع معلومات هوية المستخدمين وتخزنها ، بالإضافة الى تحديد مسارهم عبر الانترنت وبالرغم من ان الضبط الافتراضي لمتصفح سفاري يحظر استقبال ملفات كوكيز من الغير ، ولكن جوجل استغلت ثغرة داخل هذا المتصفح ووضعت ملفات كوكيز داخله ، مما يعني ان المستخدمين لم يكونوا على علم بذلك ولم يوافقوا عليه ، وكان هدف جوجل من ذلك هو ارسال اعلانات الى المستخدمين وتحقيق الربح بسبب ذلك ، فمن المعروف ان ارباح جوجل الاساسية تأتي من الاعلانات عبر الانترنت ، فهي من اهم شركات تكنولوجيا المعلومات التي تقدم خدمة الاعلان في العالم الافتراضي ، وقد قدمت غرفة التجارة الفيدرالية شكواها الى محكمة الولايات المتحدة للمنطقة الشمالية في ولاية كاليفورنيا ، غير انه قد تم تسوية الامر خارج المحكمة ، بان دفعت جوجل غرامة 22.5 مليون دولار ².

¹عثمان بكر عثمان ، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي ، مقال منشور على

الانترنت موقع : law.tanta.edu.eg/fil/conf4. لاص 14 و 15

²عثمان بكر عثمان ، المرجع السابق ، ص 17.

مع ذلك يمكن ان يكون الكوكيز وسيلة مشروعة ومفيدة ، فعلى سبيل المثال يمكن استعماله تقويم فعالية محتوى الموقع والاشهار المحقق من طرفه ، وكذا من اجل مراقبة هوية المستخدمين الذين يقومون بمعاملات عبر الخط .¹

وعليه في حالة ما تم استعمال الكوكيز لاجل غايات مشروعة ، على سبيل المثال تسهيل توريد خدمات شركة الاعلام ، فإن استعماله يكون مرخص ، وهذا بشرط ان المستعمل يقدم معلومات واضحة ودقيقة ، طبقا للتوجيه CE/46/95 حول الغاية من استعمال الكوكيز .²

الفرع الثاني : الجزاء المترتب عن استعمال تقنية الكوكيز

استعمال الكوكيز دون اعلام مسبق معاقب عليها جزائيا في القانون الفرنسي بالمادة 226-18 من قانون العقوبات الفرنسي ، الذي يستهدف جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تدليسية ، وغير نزيهة وغير مشروعة .³

وتقابل نص هذه المادة نص المادة 59 من القانون 07/18 التي تنص على انه: "يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية او غير نزيهة او غير مشروعة".

المطلب الثاني: استخدام المعطيات ذات الطابع الشخصي في الاغراض الاعلانية

في مقابل جمع شبكات التواصل الاجتماعي لمعطيات ذات طابع شخصي للمخترطين فيها ، فإنها تقوم بتقديم خدمات مجانية ، ولان مداخل هذه الشبكات تعتمد اساسا على الاشهار ، فإنها تقوم باستعمال هذه المعطيات الشخصية في حملاتها الاشهارية .⁴

الفرع الاول : استخدام المعطيات ذات الطابع الشخصي في الاغراض الاعلانية مقابل لخدمات شبكات التواصل الاجتماعية

فمن الواضح ان الخدمات المقدمة من قبل وسائل التواصل الاجتماعي ليست مجانية، مثلا الشروط العامة لاستخدام تويتر تنص على انه في مقابل الحصول على خدماته، يقبل المستخدم ان يضع

¹ Christiane Féral-Schuhl ,Op.Cit, p 98.

² Ibid.

³ Ibid p 99.

⁴ Christiane Féral-Schuhl ,Op.Cit, p 215.

حماية المعطيات الشخصية عبر شبكات التواصل الاجتماعي

تويتر او مورديه او شركائه إعلانات على هذه الخدمات او بعلاقة على المحتوى المنشور ، وفيسبوك لايمح مستخدمي خيار رفض استعمال بياناتهم الشخصية لغايات تجارية ، إلا انه يلتزم بعدم منحها لمعلنين دون موافقة المستخدمين مع منح بيانات مغلفة دون اسماء.¹

عالميا يلاحظ ان هناك اتجاه متزايد في جمع البيانات الشخصية من اجل استغلالها، ويظهر ذلك من خلال قيام مواقع التواصل الاجتماعي بإعادة بيعها للمعلنين من اجل استهداف احتياجات المستهلكين بشكل افضل بهدف تزويدهم بإعلانات اكثر ملائمة، حيث يعتمد الاقتصاد بشكل كبير على تسويق البيانات الشخصية وترويجها تجاريا² ، وتشكل القيمة الاجمالية للمعطيات الشخصية للمواطنين الاوربيين 330 مليار دولار يورو في السنة، من خلال الزيادة في الانتاج والوصول الى اسواق جديدة ، وذلك وفق ماورد في دراسة بوسطن كونسلتينغ غروب³ Boston consulting Group

وهو ما عاينته مجموعة 29 ، في رأيها ل 12 جوان 2009 ، التي كشفت ان خدمات شبكات التواصل الاجتماعي " تتحصل على اغلب مداخيلها من الاشهار الذي تقوم به عبر صفحات الويب التي يقوم المستعملون بانشائها ويتواصلون عبرها ، فالمعلومات الخاصة بالمستعملين والتي ينشرونها عبر صفحاتهم يتم استغلالها في الكشف عن اهتماماتهم وتوظيفها لانشاء سوق اشهارية ".⁴

خلال المؤتمر العالمي الثلاثين لمحافظي حماية المعطيات والحياة الخاصة الذي انعقد في شهر اكتوبر 2008 ، تم تسجيل ان مستعملي الشبكات الاجتماعية "يتجاهلون في الغالب النتائج المترتبة عن الاشهار الواسع للمعلومات جد الشخصية" ، خاصة وعلى سبيل المثال استعمال ارباب العمل لشبكات التواصل الاجتماعي اثناء اجراءات التوظيف⁵.

على سبيل المثال في موقع الفيسبوك يستم استعمال بيانات المستخدمين لأغراض إعلانية من خلال نوعين هامين من الإعلانات هما الإعلانات الاجتماعية ونظام الاعلان الدليلي او الإرشادي (نظام بيكون) ، ويقصد بالأولى ، الإعلانات الشخصية التي تقوم فكرتها على استغلال ادارة الموقع ببيانات الملف الشخصي للعضو في عروض ترويجية على الموقع ، فهذا الاخير يجمع كل المعلومات المتعلقة

¹وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق ، ص 68.

²محمد احمد المعداوي ، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة ،مجلة الشريعة والقانون بطنطا ، العدد33 ، الجزء الرابع ، سنة 2018 ص ص 1926-2057 ، ص 1936 و 1937.

³وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق ، ص 68.

⁴ Christiane Féral-Schuhl ,Op.Cit, p 215.

⁵ ibid.

بالنشاطات التي يقوم بها المستخدم ويزود بها المعلنين ، الذين يستعملون هذه المعلومات في جعل المستخدم عميل مستهدف أو شخص غير مستهدف.¹

اما بالنسبة للإعلان الدليلي أو الإرشادي فيهدف (بيكون) الذي انشيء في نوفمبر 2007 ، ويتيح هذا النظام بظهور منتجات مواقع الانترنت بصورة تلقائية على صفحة المستخدم بمجرد تعامل اصدقائه معها ، ويقوم هذا النظام على الرضا الضمني ، اي ان الاشتراك يكون آليا ، وعلى المستخدم اذا كان لايرغب في ذلك ان يضغط على خانة "الغاء الاشتراك l'opt-out".²

وما يجب الاشارة اليه في هذا الاطار هو انه حاليا لا توجد إلا حماية جد ضئيلة ضد السطو بكل انواعه على للمعطيات الشخصية لخلفيات المستعملين ، كما انه من الصعب بل من المستحيل احيانا ان يتم سحب معلومات تم نشرها على الويب ، بل لا يقتصر ذلك على شبكة تواصل واحدة ، بل تصبح المعلومة متاحة باستعمال محركات البحث.³

بعض المواقع تربط بين زيادة الخدمات المعروضة وغزارة ودقة المعلومات الشخصية المقدمة .⁴ ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى ان تجميع المعطيات الشخصية عبر الانترنت يعتبر غير مشروع.⁵

الفرع الثاني : إستخدام المعطيات ذات الطابع الشخصي في الاغراض الاعلانية "الفيس بوك نموذجاً"

بالعودة الى شروط استعمال موقع فيس بوك ، المادة 10 صريحة ، هدف هذا الموقع هو عرض الاشهارات بشكل تفضيلي بين العارضين ، وكذلك لاجل زبائن الفيسبوك ، هؤلاء الاخيرين يجب ان يرخسوا باستعمال الاسماء والصور و الاسماء التجارية والتعريفية لهم، مع منح للزبون امكانية استعمال معدات السرية من اجل تحديد الربط بين الاسم والصورة والمحتوى ، فمداخل استعمال المعطيات

¹ اشرف جابر سيد ، خالد بن عبد الله الشافي ، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية في موقع فيس بوك ، دراسة مقارنة في ضوء النظام السعودي ، ص 13 ، مقال منشور في الموقع opac.cndl.ma.
² نفس المرجع ، ص 15.

³ Christiane Féral-Schuhl ,Op.Cit, p 215

⁴ Céline CASTETS-RENARD , droit de l'internet, Montchrestien,2010, p102.

⁵ Cass.crim,14 mars, 2006 , n 05-83.423 ,Juris-Data, n 2006-032892. Note Lepage.

الشخصية في الاشهار منصوص عليها ، والانخراط في موقع الفيسبوك يفترض منح الترخيص بذلك ، وشرط مسبق لاجل الحصول على خدمات الفيسبوك.¹

اذا كان من المؤكد ان تقديم هذه المعطيات يتم برضى الشخص المعني ، فإن هذا الاخير لم يمنح موافقته على اعادة استعمالها ، اضافة الى ذلك فإن المعطيات يتضاعف نشرها واستعمالها ، دون امكانية استعمال حقوقه ، فالشخص المعني في الغالب ما يتم تجاهله عند استعمال معطياته.²

نظرا لهذه الصعوبات الـ CNIL يطلب ملحقا بالمعلومات من الفيس بوك حول الملفات الموضوعية للتنفيذ ، كما يدعوا مستعملي هذه المواقع الى الحذر عند نشرهم للمعطيات الشخصية حول حياتهم الخاصة ، ومعتقداتهم الدينية واراتهم السياسية ، ويلاحظ كذلك ان الطريقة المستعملة في تشكيل خلفيات الزبائن لفائدة المعلنين غامضة ، كما ان مدة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية لاعضاء الفيسبوك ليست واضحة ، ومن اهم المآخذ على هذا الموقع هو الاحتفاظ بمعطيات الاشخاص حتى بعد مغادرتهم له.³

قانونا تنص المادة 21 من النظام الاوربي الجديد حول البيانات الشخصية لعام 2016 ، على انه يعود للشخص المعني بالبيانات ان يعترض على معالجة بياناته الشخصية لاهداف الترويج التجاري ، والتي تتضمن انشاء سيرة حوله لجهة ميوله وحاجاته profiling⁴، ويؤدي هذا الاعتراض الى وقف المعالجة.⁵

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري

وبشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 07 من القانون 07/18 الموافقة الصريحة للشخص المعني عند القيام بمعالجة المعطيات الشخصية ، كما منحت لهذا الشخص الحق في الرجوع عن موافقته في اي وقت .

¹ Céline CASTETS-RENARD ,Op,Cit,p 102.

² Céline CASTETS-RENARD ,Op,Cit, p 102.

³ Ibid, p 102 et 103.

⁴ تعني كلمة profiling وفق المادة الرابعة من النظام الاوربي حول البيانات الشخصية لعام 2016 ، أي شكل من المعالجة الآلية للبيانات تتضمن استعمال البيانات الشخصية لتقييم بعض مظاهر او جوانب الشخصية المتعلقة بالشخص الطبيعي ، لاسيما لتحليل او تتبؤ جوانب متعلقة بأداء الشخص في العمل او وضعه المالي او الصحي او اشياؤه المفضلة او اهتماماته او سلوكه او موقعه او تنقلاته. انظر . وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق ، ص 68.

وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق ، ص 68

كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على انه لايمكن اطلاق الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من اجل انجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل اليه وبعد الموافقة المسبقة للشخص المعني .

ومنحت المادة 02/36 من القانون 07/18 للشخص المعني الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لاغراض دعائية ،ولاسيما التجارية منها ، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة او مسؤول عن معالجة لاحقة .

تعاقب المادة 55 من نفس القانون بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لاحكام المادة 07 من هذا القانون ، اي ان تتم المعالجة دون الموافقة الصريحة للشخص المعني.

كما اكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على تسليط نفس العقوبة على كل من قام بالمعالجة بالرغم من اعتراض الشخص المعني وكانت هذه المعالجة تستهدف الاشهار التجاري ، او كانت المعارضة مبنية على اسباب مشروعة.

كما تعاقب المادة 57 من نفس القانون معالجة المعطيات الحساسة دون الموافقة الصريحة للشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ، بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج.

وجرمت المادة 58 واعتبرت الافعال جنحة معاقب عليها بالحبس من 06 اشهر الى سنة وبغرامة مالية من 60.000 دج الى 100.000 دج استعمال معالجة المعطيات لاغراض اخرى غير تلك المرخص بها او المرخص لها.

المطلب الثالث :حفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي (الحق في النسيان الرقمي)

يؤدي معالجة المعطيات الشخصية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي الى الاحتفاظ بها على مستوى هذه الشبكات ، وهذا ما يشكل خطرا كامنا ودائما على المستخدم ، خاصة اذا طالت هذه المدة ، وهو ما يعرف بالحق في النسيان ، هذا الحق الذي طرح نفسه بقوة كفكرة جديدة يتعين تعريفه وتبيان اهميته (الفرع الاول) و تبيان اهميته (الفرع الثاني) وحصر مضمونه (الفرع الثالث) .

الفرع الاول : تعريف الحق في النسيان وأهميته

الحق في النسيان هو "حق المستخدم في ان يكون الحفظ الالكتروني لبياناته الشخصية حفظا مؤقتا" ، او "هو المهلة الزمنية او القيد الزمني على حفظ البيانات ذات الطابع الشخصي والتي يتم تخزينها على ذاكرة الحاسب الآلي"¹.

ويعرف كذلك الحق في النسيان او "حق الانسان في ان ينسى" بانه "طرح جديد في مفاهيم حقوق الانسان الحديثة ، على وجه التحديد، بعد وفاته من خلال الغاء جميع متعلقاته الالكترونية كحسابه وبريدته الالكتروني واي محتويات الكترونية خاصة به في مختلف المواقع والتطبيقات الالكترونية ،وقد لا يكون حذف الحساب بسبب وفاة صاحب الحساب تحديدا بل بسبب عدم نشاطه لمدة معينة من الزمن وهي في الغالب فترة قصيرة نسبيا "².

عرفت المادة 06 من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي ، الحق في النسيان بانه "حق الفرد في عدم احتفاظ المسؤول عن المعالجة ببياناته الشخصية لفترة لا تتجاوز الغرض او الغاية الاصلية التي جمعت البيانات من اجلها"³.

الفرع الثاني : أهمية الحق في النسيان :

يهدف تقرير الحق في النسيان الى تمكين مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي إلى محو وازالة بعض المنشورات والبيانات والحسابات التي لا يرغب في بقائها متاحة على صفحات الويب ، وتظهر اهمية ذلك خاصة بالنسبة للقصر الذين قد يندمون لاحقا على ما قاموا بنشره على هذه المواقع ، وخطر من ذلك ان هذه المنشورات تبقى مخزنة على الشبكة المعلوماتية وقد تتكشف في اي لحظة وبعد سنوات طويلة فتشكل بالنسبة اليه "قنبلة موقوتة" قد تنفجر في أي لحظة.

وتظهر أهمية هذا الحق كذلك بالنسبة للشخص المتوفي وكذلك ورثته ، فقد يرغب المستخدم عن طريق وصية في عدم الاحتفاظ بحسابه على الانترنت ، او قد تكون هذه رغبة ورثته حفاظا على ذكراه فيطلبون إزالة منشوراته او حساباته او أن يقرر الموقع إزالتها بعد مدة معينة من توقف الحساب.

¹ اشرف جابر سيد ، خالد بن عبد الله الشافي ، المرجع السابق ، ص 19.

² عبد الناصر زياد هياجنة ، الميراث الرقمي : المفهوم والتحديات القانونية ، المجلة الدولية للقانون ، كلية القانون قطر ، العدد الثاني ، سنة 2016، ص 04 .

³ محمد احمد المعداوي ، المرجع السابق ، ص 2067

الفرع الثالث : مضمون الحق في النسيان :

على الرغم من ان قانون المعلوماتية والحريات لم يستعمل مصطلح "الحق في النسيان" ، إلا انه اكد على هذا الحق في المادة 05/06 حيث نصت على انه : " يتم حفظ البيانات في شكل يسمح بتحديد الاشخاص المعنيين ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لتحقيق الغرض من جمع البيانات ومعالجتها"

يقابل هذا النص المادة الفقرة هـ من المادة 09 من القانون 07/18 التي تشترط ان تكون المعطيات الشخصية : "محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الاشخاص المعنيين بها خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لانجاز الاغراض التي من اجلها تم جمعها ومعالجتها".

مؤدى هذين النصين انه لا يجوز جمع او تخزين البيانات الشخصية إلا لمدة مؤقتة تتناسب مع الغرض المشروع من جمع هذه البيانات ¹.

وعليه فإن مضمون الحق في النسيان الرقمي ، يتحدد من ناحيتين :

الاولى : هي التسليم للمستخدم بحق طلب تعديل بياناته الشخصية او ازالتها حال ما شابها نقص او غموض او قدم ، على ان يشمل ذلك البيانات المخزنة في محركات البحث مثل جوجل او غيره ، وهو مانصت عليه المادة 01/40 من قانون المعلوماتية والحريات حيث قضت بانه : " عند الاقتضاء ، يجوز لكل شخص طبيعي ، ذو هوية محددة ، ان يطالب المسؤول عن معالجة البيانات ، بان يقوم بتصحيح او استكمال او تحديث او حجب او ازالة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به ، لما قد يشوبها من عدم دقة او نقص او قدم او تلك التي يحضر جمعها او استعمالها او تداولها او حفظها " ، ويقابل هذا النص المادة 35 من قانون 07/18 بقولها : "يحق للشخص المعني ان يحصل مجانا من المسؤول عن المعالجة على :

أ-تحيين او تصحيح او مسح او إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسبب الطابع غير المكتمل او غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص ، او لكون معالجتها ممنوعة قانونا ، ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا ، لفائدة الطالب في اجل عشرة ايام من إخطاره

¹ اشرف جابر سيد ، خالد بن عبد الله الشافي ، المرجع السابق ، ص 19.

في حالة الرفض او عدم الرد على الطلب خلال الاجل المذكور اعلاه ، يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية ، التي تكلف أحد اعضاءها للقيام بكل التحقيقات الضرورية والعمل على اجراء التصحيحات اللازمة في اقرب الأجل، وإخبار الشخص المعني بمآل طلبه.

ب-تبليغ الغير الذي اوصلت اليه المعطيات الشخصية بكل تحيين او تصحيح او مسح او إغلاق للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، يتم تطبيقا للمطمة "أ" اعلاه ، ما لم يكن ذلك مستحيلا" .

الثانية : حق المستخدم في التراجع عن موافقته بمعالجة معطياته الشخصية في اي وقت ، وهو ما نصت عليه المادة 03/07 من قانون 07/18 بقولها : "يمكن للشخص المعني ان يتراجع عن موافقته في اي وقت"

ونلاحظ ان المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي اعترف بالحق في النسيان إلا انه لم يحدد مدة لذلك بشكل دقيق ، بل اكتفى بالنص على "مدة معقولة" وعليه فانم مدة الحفظ تختلف حسب الغاية من المعالجة وحفظ المعلومات.

خاتمة:

من خلال ما سبق نخلص الى مجموعة من النتائج وتتمثل في :

شبكات التواصل الاجتماعي اصبحت اليوم واقعا مفروضا وظاهرة جديرة ليس فقد بالدراسة والاهتمام من كل الجوانب ، بل اصبحت من الضروري تدخل المشرع لتنظيمها وخاصة في جانب مساسها بحق الخصوصية وكذا المساس بالمعطيات المعالجة .

المشرع الجزائري بتدخله عن طريق القانون 07/18 المتعلق بحماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يكون قد استدرك نقصا كبيرا كانت تعاني منه المنظومة القانونية الجزائرية ، وخاصة في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على المستوى الرقمي ، حيث الخطورة اشد والمساس بهذه المعطيات يكون واسعا واكثر ضررا.

المشرع الجزائري اعتمد تعريفا جد واسعا للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، وهو موقف نثمنه لانه يساعد على ادخال كل بيان يظهر في المستقبل كما منح السلطة التقديرية للقضاة في ذلك.

الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي قاصرة فقط على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالأشخاص الطبيعيين ، ومن ثم فإن المعطيات الخاصة بالشخص المعنوي مستبعدة من نطاق الحماية القانونية

التعريف التشريعي للمعالجة الآلية للمعطيات سواء في القانون الفرنسي او في القانون الجزائري انه واسع جدا ، يؤدي للقول بأنه لا يمكن تخيل اي اجراء يتعلق بالبيانات الشخصية ولا يعتبر معالجة لهذه المعطيات

المشرع الجزائري وضع مجموعة من الضوابط والشروط في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتتمثل في : شرط الموافقة المسبقة (رضا من يتم معالجة بياناته) ويجب ان يتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة مشروعة ونزيهة وان تكون المعطيات مجمعة لغايات محددة وواضحة ومشروعة واخيرا ألا تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة لا تتلاءم مع الغاية من تجميعها.

يتطلب تشغيل شبكات التواصل الاجتماعي ان يقوم المستخدمين لها تقديم معطيات وبيانات شخصية يتم معالجتها من طرف مقدم خدمة التواصل الاجتماعي ، وبالتالي يتم معالجتها من طرفه ويكون ذلك غالبا بموافقة ورضا المستخدم .

المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي عبر شبكات التواصل الاجتماعي يتخذ ثلاث صور :

الصورة الأولى : تجميع المعطيات ذات الطابع الشخصي دون رضا المستخدم ويتم ذلك عن طريق تقنية الكوكيز الذي يعتبر جاسوس حقيقي يوضع على القرص الصلب لمستعمل الانترنت من اجل تسيير الموقع ، وتعتبر هذه الصورة من قبيل جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية او غير نزيهة او غير مشروعة" الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 59 من القانون 07/18.

الصورة الثانية : استخدام المعطيات ذات الطابع الشخصي في أغراض إعلانية ، واعتبرت المادة 55 فقرة 02 من القانون 07/18 ، هذا الفعل جنحة معاقب عليها.

الصورة الثالثة : وهي الأكثر خطورة وانتشارا وهي قيام مقدم خدمة التواصل الاجتماعي بالاحتفاظ بالمعطيات لمدة طويلة جدا ، لتصبح تشكل بالنسبة للمستخدم قبلة موقوتة قد تتفجر في اي وقت.

المراجع:

باللغة العربية :

الكتب :

-محمد خليفة ، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 92.

-وسيم شفيق الحجار ، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي ، دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية والشخصية والمسؤولية والاختصاص ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 2017

المقالات :

-اشرف جابر سيد ، خالد بن عبد الله الشافي ، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية في موقع فيس بوك ، دراسة مقارنة في ضوء النظام السعودي ، ص 13، مقال منشور في الموقع : opac.cndl.ma

-العيداني محمد طالب ، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 07/18 ،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 05، ديسمبر 2018

-ايمن بن ناصر بن حمد العباد ، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي ، دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، د س ن ، متوفر على شبكة الانترنت موقع : books.google.dz/books.

-حزام فتيحة ، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، دراسة على ضوء القانون رقم 07/18 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 04 ، السنة 2019

-سامي حمدان الرواشدة ، الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي ، دراسة في القانونيين الانجليزي والأمريكي ، المجلة الدولية للقانون ، عدد 2017 3 14 ص 5 ، مقال منشور على شبكة الانترنت الموقع : international Review of Law vol.2017 3 ,14 ، [http dx.doi.org/10.5339/irl.2017.14](http://dx.doi.org/10.5339/irl.2017.14)

-سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية "دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 09، السنة الثالثة ، مارس 2015 .

-محمد احمد المعداوي ، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة ،مجلة الشريعة والقانون بطنطا ، العدد33 ، الجزء الرابع ، سنة 2018 ص 1926-2057 ،

-عبد الناصر زياد هياجنة ، الميراث الرقمي : المفهوم والتحديات القانونية ، المجلة الدولية للقانون ، كلية القانون قطر ، العدد الثاني ، سنة 2016،

-عثمان بكر عثمان ، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي ، مقال منشور على الانترنت موقع : law.tanta.edu.eg/fil/conf4 باللغة الفرنسية :

Livres

-Christiane Féral-Schuhl,Cyberdroit, le droit a l'épreuve de l'internet, DALLOZ, Paris, 2010

-Céline CASTETS-RENARD , droit de l'internet, Montchrestien 2010

Articles

-Lazhar Khelifi, Fodé Touré, Esma Aimeur, Protection de la vie Privée dans les Réseaux Sociaux d'Entreprise , article sur internet ,site : [researchgate.net/publication 313902537](https://www.researchgate.net/publication/313902537)

-Cynthia CHASSIGNEUX ,la protection des données personnelles en France ,lex electronica, vol 6 n2 hiver 2001 ,disponible sur www.lex-electronica.org.